

Distr.: General
24 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الحادية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون
البند ٦١ من جدول الأعمال
بناء السلام والحفاظ على السلام

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه البيان الصحفي الصادر عن البعثة الدائمة لجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ فيما يتعلق
باستمرار الاعتماد القسري "للقرارات المتعلقة بالجزءات" التي يفرضها مجلس الأمن على
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة،
في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جا سونغ نام
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة البيان الصحفي للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

تُصدر البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة هذا البيان الصحفي فيما يتعلق باستمرار الاعتماد القسري "للقرارات المتعلقة بالجزءات" المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي لا تتسم بأي مشروعية أو أخلاقية أو حياد على الإطلاق.

فجميع "القرارات المتعلقة بالجزءات" المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي أُتخذت حتى الآن في مجلس الأمن هي عبارة عن وثائق إجرامية غير قانونية اختلقتها الولايات المتحدة تعسفاً، وهي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وسائر القوانين الدولية المعترف بها.

ومما يعد من صميم هذه المشكلة أن مجلس الأمن قد دأب على اختلاق هذه "القرارات المتعلقة بالجزءات" المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحت ذريعة إثباته أن ما تجرّبه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وما تطلقه من سواتل يشكل "تهديدات للسلم والأمن الدوليين".

فإذا كانت تجاربنا النووية وعمليات إطلاق السواتل السلمية التي نقوم بها تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، لماذا إذن لم يعترض مجلس الأمن قط على التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل التي تقوم بها بلدان أخرى؟

وهل لدى مجلس الأمن صلاحية حظر التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل مهما كانت الجهة التي تجربها؟

وإذا كان لدى مجلس الأمن صلاحية حظر التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل مهما كانت الجهة التي تجربها، فالسؤال المطروح هنا هو لماذا لم يحظر مجلس الأمن قط التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل التي أجرتها بلدان أخرى حتى الآن؟

وهناك بالفعل معاهدات دولية ذات صلة بالتجارب النووية وتطوير السواتل، وبالتالي، يمكن للدول ذات السيادة أن تنضم على نحو كامل إلى هذه المعاهدات على أساس طوعي.

وقد طلبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأمانة العامة للأمم المتحدة توضيح الأساس القانوني "للقرارات المتعلقة بالجزءات" المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي فرضها مجلس الأمن، إلا أن الأمانة العامة لم ترد بعد على هذه الأسئلة.

وما لم تعالج هذه المسائل، لا يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقبل أو ينفذ أيًا من "القرارات المتعلقة بالجزءات" الصادرة عن مجلس الأمن.

وينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاهتمام في المقام الأول إلى سبب عدم إحراز أي تقدم حتى الآن في النقاش المتعلق بالإصلاح الجوهرى لمنظومة الأمم المتحدة والذي يتمحور حول البلدان القوية، وإن كان ذلك النقاش قد قطع شوطًا طويلاً.

وإذا كانت الدول الأعضاء تتسامح مع الأعمال التعسفية الصادرة عن البلدان القوية التي تسيء استخدام مجلس الأمن وتتبعها في ذلك بشكل أعمى، فعندئذ سوف يتحول المجلس أكثر من أي وقت مضى إلى مجرد ميدان تتصرف فيه البلدان القوية من غير أن يردعها رادع وكأنها إمبراطور.

وفي مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والاجتماع الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ المعقود على هامش الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم اعتماد الوثيقة الختامية والإعلان، على التوالي، اللذين يعارضان ويرفضان كلا من "القرارات المتعلقة بالجزءات" والجزءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة والبلدان الغربية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتمثل هذه المعارضة والرفض رد المجتمع الدولي على الأسئلة المطروحة أعلاه وصوت عدالته.